

مثارات الغلط في تخريج الفروع على الفروع للنوازل المالية المعاصرة
**Triggers of error in graduating branches over branches
 Of contemporary financial issues**

معيزية توفيق^{1*}، أ.د موسى اسماعيل²

¹ جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)
 t.maizia@univ-alger.dz

² جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم الإسلامية (الجزائر)
 m.ismail@univ-alger.dz

تاريخ النشر: 2023/12/15

تاريخ القبول: 2023/08/13

تاريخ الاستلام: 2023/02/12

ملخص:

يعتمد بعض الباحثين لإيجاد الحكم المناسب للمستجدات المالية المعاصرة، إلى البحث عن نظائر لها تخرج عليها، ومن ثم الركون إلى ذلك القول المخرّج وتصحيح المسألة محل البحث دون النظر في وجهة ذلك التخرج أو قوة ذلك القول من حيث الأدلة. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان الأخطاء المنهجية التي تثار أثناء إجراء منهج تخريج الفروع على الفروع في الصناعة المالية الإسلامية، والتمثيل لهذه الأخطاء ومحاولة البحث عن سبل معالجتها.

وقد أمكن من خلال البحث تحرير بعض هذه الأخطاء، من مثل: تكلف بعض الباحثين في الاعتماد على مسلك تخريج الفروع على الفروع في الصناعة المالية الإسلامية، التخرج على الأقوال الشاذة والضعيفة متخذاً الخلاف وتعدد الأقوال حجة كافية في الاختيار دون النظر في وجهة هذا التخرج، عدم مراعاة تبدل الأعراف، إهمال النظر في الفروق المؤثرة عند التخرج، التخرج بمجرد الشبه بين المسائل، والوقوع في التلفيق الممنوع.

الكلمات المفتاحية: تخريج؛ الفروع؛ الصناعة المالية الإسلامية؛ النوازل، الغلط.

* المؤلف المرسل

Abstract:

Some researchers, in order to find the appropriate religious ruling for contemporary financial issues, search for analogues for it, and then rely on that derivation and correct the issue in question without considering the relevance of that graduating or the strength of that statement in terms of evidence.

This study aims to explain the methodological errors that arise during the course of conducting the branch-by-branch graduation curriculum in the Islamic financial industry, and to represent these errors and try to search for ways to address them.

Through the research, it was possible to edit some of these errors, such as: the cost of some researchers in relying on the course of graduating branches over branches in the Islamic financial industry, graduating on the anomalous and weak sayings, taking the dispute and the multiplicity of sayings as a sufficient argument in choosing without considering the relevance of this grading, not Taking into account the change in norms, neglecting to consider the differences affecting the graduation, the graduation by mere similarities between the issues, and falling into the forbidden fabrication.

Keywords: graduation; branches; Islamic financial industry; Contemporary issues; error.

مقدمة:

تعرض فتاوى بعض فقهاء الصناعة المالية الإسلامية لانتقادات طالت منهجيتها في الاجتهاد وتفضيلها مسلك تخريج الفروع على الفروع في التناول الفقهي للمستجدات المالية، فتجد فقهاء الصناعة المالية ينقبون في فقه الأوائل لعلمهم يقعون على شواهد مشابهة لما جد من نوازل وواقعات.

ويواجه الاعتماد على منهج التخريج رفضاً من قبل الأصوليين لأنه يكرس التقليد ويخلّ بالمسلك الصحيح في دراسة النوازل، فالأصل في معرفة الأحكام الشرعية أنها تستنبط من نصوص الكتاب والسنة، ولما يعتبر كذلك تطبيق منهج التخريج من الإخلال بضوابطه وآلياته.

ويهدف هذا البحث إلى رصد الأمور التي أثارت هذا النقد لمنهج التخرّيج، ومن ثم كانت مثاراً للغلط، بغية تدارك الخلل والتنبيه إلى مكمّن الخطأ حتى يحصل السداد والمقاربة، ويرد الاعتبار لفقه الشريعة وتتحقق الأهداف المرجوة من الصناعة المالية التي تهفو إليها الشعوب الإسلامية من تحقيق التطور والازدهار.

مشكلة البحث:

يجتهد طائفة من الباحثين أثناء البحث عن أحكام النوازل المالية أو عند ابتكار منتجات مالية جديدة، في التنقيب عن أقوال الفقهاء المتقدمين لتخريج المسألة محل البحث عليها، ومن ثم الركون إلى ذلك القول، واعتبار المنهج شرعياً بمجرد موافقته لقول من الأقوال. ومن هنا يمكن أن نصوغ الإشكالية فيما يأتي:

ماهي الأخطاء المنهجية التي تثار أثناء إجراء هذا المنهج وما سبل معالجتها؟

أدبيات البحث:

كثّر في الآونة الأخيرة الاهتمام والعناية بمناهج الاجتهاد الفقهي المعاصر، خصوصاً في النوازل المالية، وعقدت من أجل بحث هذه المناهج وضوابطها والأخطاء التي يقع فيها الباحثين عدة ندوات وورش عمل محاولة لعلاج هذه الأخطاء وإرساء قواعد النظر والاجتهاد في القضايا المعاصرة، نذكر منها:

- بحوث منشورة ضمن ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة:
- 1- أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة، د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى.
- 2- الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة، د. جميل بن حبيب اللويحق.
- 3- الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، دراسة نظرية تطبيقية، عامر محمد بهجت.

- مثارات الغلط في الاجتهاد الفقهي المعاصر، لخضر مهدي.
- الإشكاليات الاستمولوجية في منهج تخريج الفروع على الفروع في الصناعة المالية الإسلامية، محمد بن حسن الزهراني.
- أسباب الخطأ في تخريج الفروع على الفروع في مجال الفتوى المعاصرة، معالم وتطبيقات، مقال لمحمد حسين الأحمد.

تناولت هذه البحوث الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا المعاصرة عموماً، فتطرق إلى الأخطاء المتعلقة بتصوير المسائل، والتكييف، والتنزيل، والاستدلال بالأدلة الشرعية والمقاصد، وأشارت إلى بعض الأخطاء في التخرير.

وتظهر الجودة في هذا البحث الذي يتقاطع مع البحوث السابقة في بعض الأخطاء إلا أنه يفارقها في التركيز على الأخطاء المنهجية في الاعتماد على منهج تخرير الفروع على الفروع في الصناعة المالية الإسلامية، ومحاولة توثيق الأخطاء ما أمكن، والتمثيل لها بالنوازل المالية لأنها أكثر المجالات اعتماداً على هذا المنهج بتصريح أصحابها، والبحث عن سبل معالجة هذه الأخطاء، والتأصيل لها من كلام العلماء.

ونأمل أن يكون هذا البحث إضافة جديدة تتكامل مع البحوث السابقة، وتشكل جميعها خريطة عامة تعالج الأخطاء في دراسة النوازل المعاصرة.

المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة هذا المقال اعتماد المنهج الاستقرائي؛ وذلك بتتبع الفتاوى المالية المعاصرة المخرجة على الفروع الفقهية واستخلاص الأخطاء منها، وكذا اعتماد المنهج التحليلي عند دراسة هذه الانتقادات وتحليل تلك الأخطاء، للوقوف على حقيقة التخرير الفقهي، وإمكانية القيام به في هذا العصر.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه:

- يعين على تدارك الخلل ودفع النقد والاعتراض الذي يواجه منهج التخرير وتطبيقه في الصناعة المالية الإسلامية، فيبين ضوابطه ويصحح آلياته حتى يكون التخرير في مأمن من الخطأ.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الأخطاء المنهجية في الاجتهاد التخريري للنوازل المالية، ومدى التزامها بضوابط وقواعد هذا المسلك الاجتهادي، بغية تدارك الخلل والتنبيه إلى مكن الخطأ حتى يحصل السداد والمقاربة، ولا تناقش المثال الذي يذكر لتوضيح الخطأ، وليس القصد منها كذلك الاستيفاء، وإنما القصد التنبيه إلى مدرك ومنشأ الغلط في التخرير.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مطالب وخاتمة.

المقدمة: ذكرت إشكالية البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث وأهمية الموضوع وأهدافه.

التمهيد: مفهوم مثارات الغلط وتخريج الفروع على الفروع

المطلب الأول: الغفلة عن أولوية الاستدلال بالأدلة الشرعية

المطلب الثاني: التخريج على الأقوال الشاذة والضعيفة

المطلب الثالث: عدم اعتبار تغير العوائد والأعراف

المطلب الرابع: إهمال النظر إلى الفروق المؤثرة عند التخريج

المطلب الخامس: الغفلة عن علة الأصل المخرج عليه

المطلب السادس: تخريج المعاملة المركبة باعتبار أجزائها لا باعتبار مجموعها

المطلب السابع: عدم الاعتناء بأهلية المخرج.

الخاتمة: تناولنا فيها أهم النتائج والتوصيات

تمهيد: مفهوم مئارات الغلط وتخريج الفروع على الفروع

الفرع الأول: مفهوم مئارات الغلط لغة واصطلاحاً:

أولاً: المئارات لغة: جمع مئار، ومئار الشيء بالفتح: مدركه ومنشؤه⁽¹⁾.
والغلط: بفتح الغين واللام، مصدر غَلَطَ غَلْطاً، والجمع أغلاط، ومعناه: أخطأ الصواب في كلامه⁽²⁾. وقيل: "أن تعيا بالشيء، فلا تعرف وجه الصواب فيه"⁽³⁾، وزاد الليث: من غير تعمد⁽⁴⁾.

ثانياً: المئارات اصطلاحاً:

وفي الاصطلاح: ما خالف الواقع من غير قصد، فهو وهم يقوم في الذهن على أن الأمر كذا، وهو ليس كذلك⁽⁵⁾.

بناء على ذلك يكون المراد بمئارات الغلط: بيان مدرك، أو منشأ، أو سبب اعتقاد صحة واقعة غير صحيحة، أو عدم صحة واقعة صحيحة⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: مفهوم تخريج الفروع على الفروع:

يعرف تخريج الفروع على الفروع باعتبارين: باعتبار مفرداته، وباعتباره لقبا وعلماً لفن معين.

أولاً: تعريف تخريج الفروع على الفروع باعتبار مفرداته

تعريف التخريج لغة واصطلاحاً:

التخريج لغة: مصدر خَرَجَ (المضعف)، وترجع معاني مادة (خَرَجَ) إلى أصليين، وهما: الأول: الظهور والنفاد عن الشيء، وهو بمعنى الاستنباط، وإخراج الشيء: إظهاره بعد خفاء،

(1) الكفوي، الكلبيات، ص 874.

(2) ابن القطّاع، كتاب الأفعال، ص 428.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 363/7: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 680، مادة (غلط).

(4) ابن منظور، لسان العرب، 363/7: مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 517/19.

(5) محمد رواس قلعي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ص 333.

(6) بدرية السويد، مئارات الغلط في تخريج الفروع على الأصول تنظيراً وتطبيقاً على كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص 87.

والثاني: اختلاف لوني، قال ابن فارس: "الخاء والراء والجيم أصلان: وقد يمكن الجمع بينهما، إلا أننا سلكنا الطريق الواضح، فالأول: النفاذ عن الشيء، والثاني: اختلاف لوني"⁽¹⁾. والمعنى الأول الأكثر استعمالاً، والأقرب لسياق البحث، فالتخريج انفاذ (أي: إخراج) لحكم النازلة من نصوص الإمام، وإظهار له⁽²⁾.

التخريج في الاصطلاح: استعمل الفقهاء والأصوليون مصطلح التخريج في عدة معان، نذكر منها⁽³⁾:

- التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم الكلية التي بنوا عليها فروعهم الفقهية.
- رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية.
- التوصل إلى معرفة حكم الإمام في مسألة لم يرد فيها نص عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل الفرعية التي ورد عنها نص، وهو ما يعبر عنه بتخريج الفروع على الفروع، وقد يكون التخريج - وهذا هو غالب استعمال الفقهاء - بمعنى الاستنباط المقيد.
- وقد يطلقون التخريج بمعنى التعليل، أو توجيه الآراء المنقولة عن الأئمة وبيان مأخذهم فيها.

تعريف الفروع لغة واصطلاحاً:

الفرع لغة: تلخص معاني كلمة (فرع) في العلو، والكثرة، والتفريق⁽⁴⁾، يقال فرع الشيء: أعلاه الذي نشأ منه، وفرع الشيء: ما ترتب عليه بالولادة والابتناء؛ كالمسألة المترتبة على الأصول والقواعد، والولد المتفرع من أبيه، أو عشيرته. ويقال: تفرعت الأغصان: إذا كثر وتشتعت وتفرقت⁽⁵⁾.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2/175، مادة (خرج).

(2) انظر: يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 9.

(3) انظر: يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 12؛ مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص 472-477.

(4) جبريل ميكا، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، ص 220.

(5) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 684؛ وانظر: الرازي، مختار الصحاح، ص 238؛ ابن منظور، لسان العرب،

الفروع اصطلاحاً: والفرع اصطلاحاً عدة معان⁽¹⁾، وأولى تعريف للفروع أن يقال: "الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين"⁽²⁾.

والمناسبة بين التعريف الاصطلاحي والمعنى اللغوي ربما تكون من باب أن الفروع الفقهية مبنية على أصولٍ ومتفرعة عنها، فهي بذلك أعلى منها.

وإذا أردنا التفصيل في معنى تخريج الفروع على الفروع نقول إن المقصود بالفروع الأولى: المسائل الفقهية المستنبطة المروية عن الأئمة المجتهدين، والمقصود بالفروع الثانية: النوازل والوقائع المستجدة التي لا نص فيها ولا إجماع، وليس للمجتهدين المتقدمين فيها كلام ولا رأي⁽³⁾.

ثانياً: تعريف تخريج الفروع على الفروع باعتباره لقباً لفن معين:

لعل أقرب تعريف لتخريج الفروع على الفروع: "هو العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية، من نص المجتهد؛ وما يجري مجراه، بطرق معلومة"⁽⁴⁾

(1) ساق سعد الشثري ثلاثة عشر تعريفاً اصطلاحياً للفرع، انظر: الأصول والفروع حقيقتهم والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، ص 78 - 81.

(2) سعد الشثري، الأصول والفروع حقيقتهم والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، ص 85.

(3) جبريل ميقات، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهائ، ص 220.

(4) محمد العربي شايشي، تخريج الفروع على الفروع حقيقته وحكمه، مج 4، ع 13، 12.

المطلب الأول: الغفلة عن أولوية الاستدلال بالأدلة الشرعية

الفرع الأول: صورة الخطأ

كثيراً ما يلجأ فقهاء الصناعة المالية الإسلامية أثناء بحثهم عن أحكام المستجدات المالية إلى مسلك تخريج الفروع على الفروع، فتجدهم يجمعون كل ما لديهم من نصوص جزئية ذات صلة، ومن أقوال السلف وآراء الخلف، لعلهم يظفرون بنظير، أو شبيه للنازلة المبحوث عنها.⁽¹⁾

فيحصرّون "النظر الاجتهادي في الوقائع الوافدة بفكها إلى وحدات صغيرة ثم رجوع النظر لا في النص، بل في النقول لفقه الأوائل لتجد في جزئيات تلك النقول ما يكون متماثلاً، متشابهاً مع جزئيات في تلك الوحدات".⁽²⁾

ويرجع تفضيلهم لمنهج التخريج الفروع على سائر مسالك الاجتهاد، لما تتميز به النوازل المعاصرة من تعقيد وغموض في معرفة الأصل الذي ترجع إليه، أو لعدم وجود أدلة شرعية وقواعد فقهية واضحة الدلالة على أحكام تلك النوازل، ولندرة أو انقطاع أهل الاجتهاد المطلق القادرين على استنباط أحكامها من أدلة ونصوص الشرع مباشرة.⁽³⁾

(1) انظر: عامر بهجت، الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، ص 24. 1396؛ أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ص 182؛ القرضاوي، الاجتهاد المعاصر، ص 5؛ وليد الودعان، واقع التخريج الفقهي في النوازل، ص 15؛ عبد الرحمان الحطاب، التخريج الفقهي المعاصر الواقع والمأمول، ص 34؛ خالد المزيتي، الفتيا المعاصرة، ص 270؛ محمد بن حسن الزهراني، الإشكاليات الاستمولوجية في منهج تخريج الفروع على الفروع في الصناعة المالية الإسلامية، ص 389.

ويقول الدكتور العياشي فداد: "فقه الصناعة المالية المعاصر كثف اجتهاده الفقهي فيما يتعلق بالمنتجات المالية في منطقة التخريج وبذل عناية فائقة في آلياته، وكثيراً ما يكون للحيل في ذلك - بقصد أو بغير قصد - القدح المعلن، دون منح الأصول الاجتهادية الأخرى نفس القدر من الأهمية"، العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، ص 3.

(2) محمد بن حسن الزهراني، الإشكاليات الاستمولوجية في منهج تخريج الفروع على الفروع في الصناعة المالية الإسلامية، ص 388؛ وحصر معتز الخطيب مسالك الاجتهاد المعاصر في النوازل عامة في مسلكين رئيسين، "هما: مسلك التخريج أو القياس، ومسلك مقاصد الشريعة والقواعد الكلية، وهما يصوران عقل المفتي المعاصر وأفقه المنهجي في التعاطي مع مستجدات الواقع"، معتز الخطيب، مسالك المفتين المعاصرين في النوازل الطبية.

(3) محمد بن حسن الزهراني، الإشكاليات الاستمولوجية في منهج تخريج الفروع على الفروع في الصناعة المالية الإسلامية، ص 388.

فأضحى مسلك التخرّيج حلاً سهلاً قريباً، فهو أيسر وأضبط لكثرة الفروع الفقهية وغزارتها وأنك تجد في مذهب الأئمة من القواعد الممهدة والضوابط المهدبة، ما لا يجده المستقل في أصول الشرع ونصوصه⁽¹⁾.

وتبرر كذلك الصناعة المالية الإسلامية جدوى اعتمادها على هذا المنهج كصرخة احتجاج في وجه التمييز الاجتهادي، وابتعادا عن المزالق التي قد تنتج من الاستخدام المنهجي للنموذج المقاصدي، فضلاً عن القطيعة المعرفية مع علم فقه الأوائل ورغبتها في المحافظة عليه، فقد اجتهد الأئمة للواقع وافترضوا لما قد يتوقع، وحمايته من صراعات المتفقيهة المعاصرين وسلطة المهندسين الماليين التي تحاول الاستحواذ على الفتوى وتوجيهها⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأصوب في نظر الباحث

إن أول ما يجب على الناظر في النوازل أن يعرضها على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وألا يتجاوزها إلى غيرهما من الأدلة إلا حين يفتقد الدليل منهما صراحة، أو إشارة، وأما التركيز على منهج التخرّيج فإنه خلاف الأصل⁽³⁾. وخلاف الترتيب في طريقة الاستنباط الذي أقامه أهل العلم والفقه والورع.

قال الشافعي: "إذا وقعت الواقعة فيه فليعرضها على نصوص الكتاب"⁽⁴⁾.

(1) انظر: عبد الرحمن الحطاب، التخرّيج الفقهي المعاصر الواقع والمأمول، ص 20، 34، وليد الودعان، واقع التخرّيج الفقهي في النوازل، ص 15.

وهذا النوع (تخرّيج الفروع على الفروع) من أكثر الأنواع حضوراً في الاجتهاد المعاصر، لأن الإسناد إلى كلام الفقهاء أيسر من الإسناد إلى الأصول مباشرة، وهو يجمع بين كونه إسناداً إلى إمام سابق واستدلالاً بأدلته، يقول الجويني: "ولعل الفقيه المستقل بمذهب إمام أقدر على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه من المجتهد في محاولته الإلحاق بأصول الشريعة؛ فإن الإمام المقلد المقدم بذل كنه مجهوده في الضبط، ووضع الكتاب بتبويب الأبواب وتمهيد مسالك القياس والأسباب، والمجتهد الذي يبغى رد الأمر إلى أصل الشرع لا يصادف فيه من التمهيد والتععيد ما يجده ناقل المذهب في أصل المذهب المذهب المفرع المرتب". الجويني، الغيائي غياث الأمم في التياث الظلم، ص 426.

(2) انظر: محمد الزهراني، الإشكاليات الاستمولوجية في منهج تخرّيج الفروع على الفروع في الصناعة المالية الإسلامية، ص 398-399. (بتصرف)

(3) انظر: محمد الزهراني، الإشكاليات الاستمولوجية في منهج تخرّيج الفروع على الفروع في الصناعة المالية الإسلامية، ص 404.

(4) حكاه عنه الغزالي، المنخول، ص 575؛ وانظر هذا المعنى في: الشافعي، الرسالة، ص 599. وقال الزركشي: "اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلاً، لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل. وما أحسن قول الشافعي في "الأم": "وإنما يؤخذ العلم من أعلى". الزركشي، البحر المحيط، 267/8.

ويقول ابن تيمية: "متى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام"⁽¹⁾.

وقال المقري: "فإذا عرضت نازلة عرضها على النصوص، فإن وجد فيها، فقد كفي أمرها، وإلا طلبها بالأصول المبنية عليها"⁽²⁾.

فبالإضافة إلى مخالفة هذه الدراسات للنظر الفقهي السليم حيث النظر في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والإجماع والقياس ...، فإن هذا النهج يفرض كذلك "واقعاً يحمل معاني عديدة من بينها: منع الاجتهاد، وتعظيم الرأي، وتطبيع التقليد"⁽³⁾.

ولا يلزم أن يكون لكل نازلة نظير في أقوال المتقدمين، خاصة لما يشهده هذا العصر من التطور وكثرة المستجدات، فتجد بعض النوازل مستجدة جنساً ونوعاً، فيلزم عندئذ استنباط حكمها من الأدلة والقواعد العامة دون تخريجه على فرع بعينه.

قال الشاطبي: (كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا؛ فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها؛ فلا بد من النظر في كونها مثلها أولاً، وهو نظر اجتهادي)⁽⁴⁾.

(1) ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 21.

(2) المقري، القواعد، 1/ 151.

(3) محمد الزهراني، الإشكاليات الاستمولوجية في منهج تخريج الفروع على الفروع في الصناعة المالية الإسلامية، ص 400. يبين معتر الخطيب الترابط بين التخرج والتمذهب والتقليد فيقول: "وبقى التخرج الفقهي أكثر ضبطاً واتساقاً مع الموروث الفقهي ومنظومته؛ إذ من خلاله أمكن للمذاهب الفقهية أن تنمو وتتسع، كما أمكن أن تُنسب جميع هذه الاجتهادات إلى المذهب مما شكّل ما سمي السلطة المذهبية أو سلطة التقليد". معتر الخطيب، مسالك المفتين المعاصرين في النوازل الطبية.

(4) الشاطبي، الموافقات، 5/ 14.

الفرع الثالث: تضمين المضارب المشترك

ومن الأمثلة المعاصرة هو القول بجواز تضمين المضارب المشترك تخريجاً⁽¹⁾ على القول بتضمين الصانع المشترك⁽²⁾، وعلى هذا التخريج فالمضارب يقترب كثيراً من أنه مقترض لا مضارب، فتحوم به شبهة الربا، لأن رب المال يضمن رأسماله وزيادة مشروطة، ولهذا، فهذا القول المخرج يلغي، أي فارق بين البنك الربوي والإسلامي.⁽³⁾ ويخالف ما تروم إليه المصارف الإسلامية من منع الربا والقضاء عليه، وكذلك القضاء على كل شبهة تحوم حوله.

المطلب الثاني: التخريج على الأقوال الشاذة والضعيفة.

الفرع الأول: صورة الخطأ

هو أن يتمسك الباحث عند تخريجه للنازلة المعاصرة وربطها بنظائرها في الفقه الإسلامي بأي قول، ولو كان شاذاً، أو مرجوحاً، ويبني عليه الحكم في المسألة المعاصرة، متخذاً الخلاف وتعدد الأقوال حجة كافية في اختيار، أي منها، دون النظر في وجاهة هذا التخريج، أو قوة ذلك القول من حيث الأدلة، وقد يعدل عن الراجح إلى المرجوح من أجل تصحيح المعاملة التي يبحثها دون، أي مسوغ شرعي⁽⁴⁾.

فإذا كانت غاية الباحث التخريج على أي قول، فإنه لا يعجزه "أن يجد في خبايا وزوايا تراثنا الفقهي الواسع، قولاً يمكن تخريج الإباحة عليه في تلك المسألة محل البحث"⁽⁵⁾.

(1) خُج القول بضمان المضارب المشترك على عدة تخريجات: فقد خرج على أساس التكافل الاجتماعي، وعلى أساس التبرع بالضمان، وعلى ضمان الأجير المشترك، وعلى أساس أن المصرف شخصية اعتبارية، وعلى القول بجواز وصحة اشتراط الضمان على الأمين عموماً، سواء كان مضارباً خاصاً أم مشتركاً. انظر هذه التخريجات: عادل الصغير، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، ص 17.

(2) انظر: سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ص 401-402.

(3) انظر: محمد أحمين، مدخل إلى الرقابة الشرعية، ص 72.

(4) انظر: عبد السلام الحصين، مثرات الغلط في دراسة المسائل الحادثة، ص 114؛ مصطفى بشير الطرابلسي، منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين الأستاذان: سيد سابق والفرضاي نموذجاً، ص 359؛ فهد اليحي، أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة، ص 491؛ تركي القحطاني، مقومات البحث الفقهي المعاصر في المعاملات المالية، ص 631؛ أحمد بن حميد، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية.

(5) انظر: فهد اليحي، أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة، ص 495.

بل وصل الحال بأحدهم أن قال: "ضعوا من المواد ما يبدو لكم أنه يوافق الزمان والمكان، وأنا لا يعوزني بعد ذلك أن آتيكم بنص من المذاهب الإسلامية يطابق ما وضعتم"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأصوب في نظر الباحث

إنّ المقرر عند العلماء بأن المجتهد لا يفتي إلا بما ترجح لديه من خلال أدواته الاجتهادية المعتبرة، يقول ابن القيم: "لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح"⁽²⁾.

وقال ابن الصلاح: "واعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه، أو عمله موافقا القول، أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال، أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيّد به، فقد جهل وخرق الإجماع"⁽³⁾.

ولا حرج في أن يخرج الفقيه على قول أدلته قوية في نظره، أو يعدل إلى قول مرجوح من أجل المصلحة أو الضرورة ورفع الحرج⁽⁴⁾، إذا لم يكن ذلك منهجا وديدنا وقاعدة مطردة في كل المسائل، فينطبق عليه عندئذ منهج (تتبع الرخص)، أو (الاختيار المجرد)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ هذه الكلمة قالها محمد مصطفى المراغي مخاطبا بها لجنة وضع مواد قانون الأسرة والأحوال الشخصية في إحدى البلدان العربية؛ عبد المتعال الصعيدي، المجددون في الإسلام، ص 413.

⁽²⁾ ابن القيم، إعلام الموقعين، 124/6؛ وانظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص 125؛ القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٩٢.

⁽³⁾ ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص 125؛ وانظر: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ٩٢؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 124/6.

⁽⁴⁾ يرى جمهور العلماء بجواز العمل بالقول المرجوح عند الضرورة والحاجة. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 414/5؛ وينظر تفصيل ذلك، عبد الله آل خنين، الفتوى في الشريعة الإسلامية، ص 327.

⁽⁵⁾ فهد اليحي، أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة، ص 495. يبين الدكتور فهد اليحي ماذا يعني بمنهجية تتبع الرخص الرخص أو الأخذ بالأيسر وعلاقته بالتخريج فيقول: "منهجية (تتبع الرخص) تعني التخريج على أي قول يرى الإباحة أو تصحيح العقد في المسألة من مسائل الاقتصاد الإسلامي"، ويقول كذلك: "فنحن نعي بتطبيق (تتبع الرخص) أن نتناول مسائل الاقتصاد الإسلامي بالتأصيل من حيث ربطها بنظائرها في الفقه الإسلامي، أو تخريجها على مسألة تكلم فيها المتقدمون. فإذا تم الربط أو التخريج وكانت تلك المسألة لدى المتقدمين مسألة خلافية ولو كان فيها خلاف شاذ فإن منهجية (تتبع الرخص) تعني أن يؤخذ بالقول الأيسر في خلاف المتقدمين ويبنى عليه القول في المسألة المعاصرة". ضوابط الاختيار بين أقوال الفقهاء في مسائل الاقتصاد الإسلامي، ص 545.

وهذا الانتقاء والتخيير بين الأقوال قد يعود على الأحكام الشرعية بالتمميع، فعدد من النوازل المالية قد تخرج على قول ما ولو تضمنت التحريم، كتخريج النقود المعاصرة على القول بأنها سلع، وعليه فلا يجري فيها أحكام الربا، وقد يؤدي هذا المنهج مع مرور الوقت إلى ضعف البحث العلمي الجاد، وقد يشكك في الثوابت ويتهاون فيها بحجة عدم سلامتها من الأقوال الضعيفة والمرجوحة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: عقود المستقبلات في السلع والأسهم

ويمثل له⁽²⁾ بإباحة البعض عقود المستقبلات في السلع والأسهم ونحوها⁽³⁾ تخريجاً على قول المالكية بأنه لا يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وإنما يمكن تأخيره إلى ثلاثة أيام⁽⁴⁾.

ومما ينتقد به هذا التخريج⁽⁵⁾:

1. أن التأخير الحاصل في عقود المستقبلات يكون بالأشهر، وليس فقط ثلاثة أيام⁽⁶⁾.
2. قول المالكية ليس عليه دليل بين معتبر⁽⁷⁾، وإنما أخذ وجه الأرجاء إلى الثلاثة أيام بأنه يعتبر تأخيراً يسيراً لا يخرج عن كونه سلفاً. وعلى ذلك جرت أحكاماً كثيرة⁽⁸⁾، وهذا معارض لقول من يرى أن أقل الجمع ثلاثة، فتكون الثلاثة أيام أول الكثرة⁽⁹⁾.

(1) انظر: تركي القحطاني، مقومات البحث الفقهي المعاصر في المعاملات المالية، ص 631-632؛ فهد اليحي، أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة، ص 495-497.

(2) فهد اليحي، أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة، ص 491.

(3) عرفتها دائرة المعارف البريطانية بما يلي: "هي عقود تجارية تقتضي الشراء أو البيع للكميات المعينة من السلع لتواريخ مستقبلية معينة": محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص 131.

(4) انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، 138/6.

(5) انظر: تركي القحطاني، مقومات البحث الفقهي المعاصر في المعاملات المالية، ص 632.

(6) انظر: فهد اليحي، أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة، ص 492.

(7) انظر: فهد اليحي، أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة، ص 492.

(8) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 380/16.

(9) انظر: عبد الكريم النملة، أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، ص 41.

المطلب الثالث: التخرج على قول دليله عرف متغير

الفرع الأول: صورة الخطأ

وذلك أن يلحق الباحث النازلة المعاصرة بمسألة لأحد العلماء المتقدمين تكون شبيهة بالنازلة الفقهية دون النظر في مأخذ ذلك الحكم، فيحكم بنفس الحكم على النازلة المعاصرة دون اعتبار لتغير العرف القديم أو وجوده⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأصوب في نظر الباحث

ينبغي للناظر في الأحكام المبنية على الأعراف ملاحظة العرف الذي بنيت عليه، فإنّ "الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت"⁽²⁾.

فيراعى في استنباط أحكام ما يستأنف من الحوادث مناطات التغير، وليس للفقيه الجمود على ظواهر المنقول فيضَيِّع بذلك حقوقاً كثيرة ويخالف إجماع العلماء⁽³⁾. وهذا ما قرره المجمع الفقهي بأن: "ليس للفقيه -مفتياً كان أم قاضياً- الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف"⁽⁴⁾.

وعلى الفقيه كذلك أن يراعي الأعراف اللفظية في الفتوى، فإذا أراد تفسير النص الفقهي حمله على عرف الفقهاء ومصطلحاتهم⁽⁵⁾، لأن الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة الشرعية واللغوية في كلام الناس.

قال ابن النجار: "ويحمل اللفظ الصادر من متكلم له عرف على عرف متكلم كالفقيه مثلاً، فإنه يرجع إلى عرفه في كلامه ومصطلحاته، وكذا الأصولي والمحدث والمفسر واللغوي، ونحوهم من أرباب العلوم"⁽⁶⁾.

(1) انظر: عبد السلام الحصين، مثارات الغلط في دراسة المسائل الحادثة، ص 115.

(2) القرافي، الفروق، 1/ 176، 177؛ وانظر المعنى نفسه: القرافي، الفروق، 3/ 29، 162؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 4/ 469.

(3) انظر: القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص 218؛ القرافي، الفروق، 1/ 44 - 46؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 52/1؛ ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، 1/ 47؛ التُّسُولي، البهجة في شرح التحفة، 1/ 41؛ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي للزرقاء، 2/ 922.

(4) المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي، العدد 5، 4/ 3466.

(5) انظر: عبد الله بن خنين، توصيف الأقضية، 1/ 579.

(6) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 1/ 299؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 6/ 153.

الفرع الثالث: الحقوق المالية للمؤلف

ويمثل له بالنازلة الفقهية: "الحقوق المالية للمؤلف":

إذا تأملنا في التراث الفقهي نجد أن الفقهاء لم يروا بمالية التصنيف والتأليف⁽¹⁾، رغم أنهم يجيزون بيع الكتب⁽²⁾، إلا أنهم لا يعتبرون أن ما في الكتب مالا متقوماً، وإنما المتقوم مالياً ما يشتمل عليه الكتاب من جلد وورق⁽³⁾، ويستندون في حكمهم على العرف والمصلحة⁽⁴⁾، فالعرف يعد مقياساً للحكم على مالية الأشياء وقيمتها⁽⁵⁾.

والذي يظهر جلياً أن العرف في زماننا تغير ويعد حقوق التأليف من أجل المنافع وأعظمها، والتي تكثر حاجة الناس إليها⁽⁶⁾.

يقول وهبة الزحيلي: "لأن العرف والقانون السائد اعتبر هذا الحق من جملة الحقوق الشخصية"⁽⁷⁾.

والقول في الفقه المعاصر بأن للمؤلف حقوقاً مالية قول يتفق مع مصالح الناس، أما التخرج على قول الفقه الموروث بأن العرف السابق ما كان يرى تلك المنافع مالا متقوماً، فإنه رأي متروك؛ بناء على تغير المصلحة، وعرف الناس وعاداتهم⁽⁸⁾.

(1) جعفر المسير، القضايا الفقهية بين الموروث والواقع المعاصر (نظرة في التجديد الفقهي)، العدد 35، ج 1، 2/2، ص 761.

(2) انظر: السرخسي، المبسوط، 152/9؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 346/2؛ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 74-73/4.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 305/13، الهوتي، كشف القناع، 317/7.

(4) بكر أبو زيد، فقه النوازل، 138-135/2.

(5) انظر: سعود الروقي، العرف وتطبيقاته المعاصرة، ص 38.

(6) تراجع: حسين الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص 232-233؛ وانظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، 118-116/2.

انظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، 169/2؛ سعود الروقي، العرف وتطبيقاته المعاصرة، ص 33، حسين الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص 242-238.

(7) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 2862/4.

(8) جعفر المسير، القضايا الفقهية بين الموروث والواقع المعاصر، ص 766.

المطلب الرابع: إهمال النظر إلى الفروق المؤثرة عند التخرج:

الفرع الأول: صورة الخطأ

مما يغفل عنه أثناء الاستدلال بالتخرج ملاحظة الفروق المؤثرة بين الأصل والفرع، وذلك إما سهواً من الباحث، أو أنه قليل الممارسة للفروع ومآخذها⁽¹⁾. فالفرع قد يختص بفرق أو عارض يوجب عدم إلحاق هذا الفرع به، فلا يدخل تحته، بل تحت أصل آخر، فعلى المخرج أن يلحظ ذلك، فلا يصح تخريج فرع على فرع مع قيام الفارق بينهما.

الفرع الأول: الأصوب في نظر الباحث

يقول القرافي: "لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعاً على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما"⁽²⁾.

والتخرج قائم على الإلحاق من غير فرق، فإذا وجد الفرق اختل التخرج، قال ابن تيمية: "وشرط التخرج أن لا يجد بين المسألتين فارقاً"⁽³⁾.

وإذا تجاذب المسألة أو الفرع أصلان فعليه إلحاق الفرع بأكثر الأصلين شبهةً به مما هو أقرب للكتاب والسنة ثم القواعد والأصول.

يقول ابن تيمية: "العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثرها شبهةً"⁽⁴⁾، ويقول المقرئ: "إذا اختص الفرع بأصل أجري عليه إجماعاً، فإن دار بين أصلين فأكثر حُمِلَ على الأوّل منهما"⁽⁵⁾، فعلى القاضي والمفتي بذل غاية جهده لمعرفة الأشباه وأقرب الأصول لتلك الواقعة⁽⁶⁾.

(1) انظر: خالد المزني، الفتيا المعاصرة، ص 128؛ قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص 308؛ عبد السلام الحصين، مئارات الغلط في دراسة المسائل الحادثة، ص 121؛ وليد الودعان، واقع التخرج الفقهي المعاصر، ص 43.

(2) القرافي، الفروع، ١٠٧/٢؛ وانظر: تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، 308/1.

(3) آل تيمية، المسودة، ص 548.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥٤٧/٢١.

(5) المقرئ، القواعد، 497/2.

(6) انظر: عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول، ٥١٨/١، ٥٧٥.

الفرع الثالث: أخذ الأجرة على الكفالة

ويمثل له: بتخريج أخذ الأجر على الكفالة على جواز أخذ الأجر على فعل الواجبات والطاعات إذا قلّ التبهر، والتطوع بها، كمهمة الإمامة والقضاء، فهذا تخريج وقياس مع الفارق لأمرين:

الأول: الكفالة ليست من الواجبات، ولا من فرائض الكفاية، وإنما هي من المباحات شأنها شأن معظم المعاملات المالية.

الثاني: أخذ الأجر من خزينة الدولة لمن حبس نفسه على فعل الواجبات الكفائية من باب الجعالة لا الأجرة؛ لأنها توجد عند وجود العمل، وتنقطع عند انقطاع الإنسان عن هذا العمل⁽¹⁾.

لذلك لا يصح التخريج مع قيام الفارق.

المطلب الخامس: الغفلة عن علة الأصل المخرج عليه.

الفرع الأول: صورة الخطأ

لا ريب أنه يشترط في المفتي إذا شرع في تخريج نازلة أن يكون عالماً بعلة الأصل المخرج عليه؛ لأنه قائم في نص المجتهد المطلق مقام المجتهد في نص الشارع، فكما أن المجتهد لا يجوز له إلحاق الأبعد العلم بتمام العلة، فكذلك المنتسب إليه إذا أراد التخريج على نصه لا بد أن يكون عالماً بما قام عنده من العلة في الفروع⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأصوب في نظر الباحث

يقول القرافي عن شرط التخريج: «إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلمه التي اعتمد عليها مفصلة، ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية»⁽³⁾.

وذهب جمهور الأصوليين إلى جواز التخريج على فرع نص الإمام المجتهد على علة حكمه، فيقياس عليه كل فرع اشترك في نفس العلة من غير فارق، ويحكم عليه أنه كمذهبه، وقال ابن عابدين: هو مقتضى مذهبه فقط، ولم يرتض أبو إسحاق الشيرازي هذا القياس

(1) انظر: عبد الستار أبو غدة، مناقشة موضوع خطاب الضمان، 1170-1199/2.

(2) انظر: محمد سالم بحيري، صناعة التصور الفقهي مفهومه، ماثرات الغلط فيه، وأثرها في تخريج النوازل، ص 62.

(3) القرافي، الفروق، 2 / 107.

برمته؛ لأنه لا ينسب إلى ساكت قول، ولكنه محجوج بأن علة الفرع منصوصة، والحكم الشرعي يدور مع علته وجوداً وعدماً.

أما إذا لم يبين المجتهد العلة، وكانت العلة مستنبطة (أخذت العلة من كلام الإمام بطريق الإيماء والتنبيه)، ففيها خلاف شديد بين العلماء.

فدليل المؤيدين جريان العمل بذلك حتى في وجود الأئمة من غير نكير، وأما المعارضون فأظهر حججهم جواز خفاء الشبه بين الفرعين وظهور الفرق بين المسألتين على بعض المخرجين⁽¹⁾.

ولا يكفي لإلحاق الواقعة المستجدة بأصل فقهي في الحكم مجرد وجود شبه ظاهري بينهما، بل يجب التحقق من المماثلة وإجراء مجانسة ومطابقة بينهما في العناصر الأساسية من أركان وشروط وعلاقات بين أطراف الواقعة⁽²⁾.

وينبغي للفقيه أن يراعي انضباط العلة، وأن يميز طردي الأوصاف من مؤثرها، فيبني الحكم بالمؤثر، ولا يتعلق بالأوصاف الطردية.

الفرع الثالث: شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي في الغرب

يمثل له : بنازلة تعتبر من أكثر النوازل حضوراً في لقاءات العلماء ومراكز الفتيا بالغرب ، فقد شاعت في المجتمعات الغربية اليوم ظاهرة شراء البيوت عن طريق التمويل البنكي وأجاز بعض المعاصرين للمسلم شراء بيوت السكنى عن طريق القرض الربوي في الغرب عند عدم وجود البديل الشرعي وكان بأمس الحاجة لشراء ذلك البيت. وقد خرّجوا فتواهم على المعتمد في مذهب أبي حنيفة في أنه لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب⁽³⁾.

⁽¹⁾ انظر: يعقوب الباحسين، التخرج عند الفقهاء وأصوليين، ص 252-257؛ محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه،

ص 372: الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الأمل، ص 401.

⁽²⁾ محمد شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ص 93. (بتصرف)

⁽³⁾ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 65/3.

وعلى هذا المستند جملة من الوقفات نوجزها فيما يلي⁽¹⁾:

أولاً: الذي اعتمده الأحناف محصوراً في دار الحرب، والمسلم المقيم في دار الغرب تربطه بهم عهود ومواثيق، فهم معاهدون بالنسبة له وليسوا حربيين. والقائلون بالجواز لا يرتضون تسمية تلك الديار بديار الحرب⁽²⁾ وينكرونها، ومنهم من لا يقبل تسميتها بدار كفر أيضاً. ثانياً: مناط الجواز في مذهب أبي حنيفة في اعتبار أموال أهل تلك الدار مباحة لمن قدر عليها، ويمتنع القائلون بالجواز قبول هذا المنطوق وإلا لزموا لا يقدر عليها أحد على حمل تبعاتها⁽³⁾.

ثالثاً: مذهب الحنفية هو جواز التعامل بالربا مع المسلم الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر، شأنه في ذلك شأن الحربي⁽⁴⁾.

رابعاً: إن كلام المبيحين من أهل المذاهب المتبوعة إنما عن أخذ الربا من الحربي، لا إعطاء له كما هو الحال في المسألة المعاصرة، ولهذا علل صاحب المبدع من الحنابلة القول المروي عن أحمد بأنه لا ربا في دار الحرب بقوله: "لأن أموالهم مباحة، وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك كان مباحاً"⁽⁵⁾.

إذن فالخلل في الاستدلال والتخريج على فتوى أبي حنيفة يظهر جلياً، فليس هناك تشابه بين نازلة أخذ المسلم رضاءً من البنوك الربوية في الغرب وبين الفرع الذي أجازته الحنفية.

بالإضافة إلى كثير من المآلات واللوازم التي تترتب على هذا التخريج وإيرادها في هذا المقام تنبيه للمخالف على ضعف تخريجه أو خطورة قوله.

(1) انظر: محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، ص 877-881.

(2) وخصائص دار الحرب تتحقق عند اجتماع وصفين:

أحدهما: أن تكون الغلبة فيها والسلطة والمنعة لأحكام الكفر

والثاني: أن تكون في حالة حرب واقعة أو متوقعة مع دار الإسلام. انظر: أبو يعلى، المعتمد في أصول الدين، ص 276.

(3) محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، ص 878.

(4) الحصكفي، الدر المختار (ضمن كتاب حاشية ابن عابدين)، 186/5.

(5) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 153/4.

المطلب السادس: تخريج المعاملة المركبة باعتبار أجزائها لا باعتبار مجموعها الفرع الأول: صورة الخطأ

تتسم العقود المالية المعاصرة بالتشابك والتعقيد، وللبحث عن حكمها يعتمد بعض الباحثين إلى تفكيكها إلى معاملات مفردة، ثم البحث عن نظائر كل جزء على حدة، فيتم تخريج المعاملة باعتبار أجزائها لا باعتبار مجموعها.

فيعتمد الباحث إلى تنزيل الحكم على المعاملة المستجدة المركبة محل البحث باعتبار ما تتركب منه، مع إعطاء كل جزء حكمه الخاص به، دون اعتبار للصورة الكلية التي انتهت إليه بعد التركيب⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الأصوب في نظر الباحث

إنّ تركيب العقود ليس خطأ في ذاته، ولكن الخطأ هو: عدم اعتبار التركيب والصورة العامة للعقد بعد انتظام أجزائه، وتنزيل الحكم باعتبار الأجزاء فحسب، فلا بد من النظر إلى المجموع المركب، وليس للأفراد، فلا يلزم من جواز المركب جواز أجزائه⁽²⁾.

وإذا أدى هذا التركيب إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين⁽³⁾، فقد وقع في التلفيق الممنوع⁽⁴⁾، والذي صدر عنه قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧٠، وكان من بنوده ما يلي:

- حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

(1) انظر: لخضر مهدي، مثارات الغلط في الاجتهاد الفقهي المعاصر، ص 242؛ فهد اليحي، أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة، ص 511، 513؛ محمد الجيزاني، فقه النوازل، 68/1؛ محمد سالم بحيري، صناعة التصور الفقهي مفهومه، مثارات الغلط فيه، وأثرها في تخريج النوازل، ص 75؛ الصاعدي، مراحل النظر في النازلة الفقهية، ص 982.

(2) انظر: فهد اليحي، أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة، ص 514؛ محمد سالم بحيري، صناعة التصور الفقهي مفهومه، مثارات الغلط فيه، وأثرها في تخريج النوازل، ص 75.

(3) يقول فهد أبو سنة: "لا بأس للجمع في معاملة واحدة بين العمل بقولين أو أكثر من أقوال الفقهاء وإن أدى الأمر إلى ألا يقول بمجموع المعاملة واحد ممن قلدهم لأن التقليد مبني على وحدة المسألة لا على وحدة المعاملة"، ثم يمثل بمسألة بيع المرابحة للأمر بالشراء؛ أحمد أبو سنة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي حول المصارف والشركات الإسلامية، ص 49-50.

(4) تركي القحطاني، مقومات البحث الفقهي المعاصر في المعاملات المالية، ص 606.

- يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب - إذا أدى إلى نقض حكم القضاء. ج - إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة. د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع، أو ما يستلزمه. هـ - إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين⁽¹⁾.

الفرع الثالث: المراجعة للأمر بالشراء

ويمثل له: بالمراجعة للأمر بالشراء.

خرَج بعض العلماء جواز عقد المراجعة للأمر بالشراء والمبني على التلفيق بين نص الإمام الشافعي القائل بجواز المراجعة باشتراط الخيار، ورأي ابن شبرمة - من المذهب المالكي- الذي نصَّ على الإلزام بالوعد، فأخذوا من الإمام الشافعي مباحته، وتركوا له خياره، وأخذوا من المالكية وعدهم، وتركوا لهم مباحتهم، وهذا التلفيق من النوع الممنوع لأنه يخرُج بمعاملة لم يقل بجوازها على هذه الكيفية أحد منهم، بل صرح كل مذهب بعدم صحتها، وهذا التلفيق يؤدي كذلك إلى الوقوع فيما نهى عنه من بيع ما ليس عندك⁽²⁾.

وهناك محاولات كثيرة ومتسارعة لاستخدام الوعد والوعد المركبة في تطوير منتجات المصرفية الإسلامية، مثل منتجات الخزينة، والمصارفة الدولية، والاستثمار⁽³⁾. "فكلما كان العقد في هذه المعاملات غير مقبول شرعاً، لجأ البعض إلى مبدأ الوعد، والوعد الملتزم، والوعد غير العقد، وبذلك حلوا إشكالات في إهابها الظاهري، وكسيت كسوة المشروع الحلال"⁽⁴⁾.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 8، بروناي دار السلام، 1414هـ، يونيو 1993م، قرار رقم: 1/74/8.

(2) أنظر: رفيق يونس المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، 2/1160؛ عبد الله العمراني، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص 73؛ محمد مختار السلاوي، الفتوى الشاذة وأثرها في المجتمع، ص 27؛ حسي خيري طه، مدخل لدراسة المعاملات المالية المعاصرة، ص 35؛ محمد طه حميدي، التلفيق وأثره في المعاملات المالية المعاصرة، ص 109؛ جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، ص 122-123. وممن صرح بإمكانية التلفيق في هذه المسألة القرضاوي في قوله: "لا مانع أبداً من الأخذ برأي المالكية في الإلزام بالوعد، وعدم الأخذ برأيهم في بيع الأجل، أو ببيع العينة"، يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجرّبه المصارف الإسلامية، ص 77.

(3) عبد الله العمراني، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المراجعة للأمر بالشراء، ص 75.

(4) محمد مختار السلاوي، الفتوى الشاذة وأثرها في المجتمع، ص 27.

المطلب السابع: عدم الاعتناء بأهلية المخرج.

الفرع الأول: صورة الخطأ

لا ينظر في النوازل إلا بالاجتهاد، فإذا تعسّر الاجتهاد فيما يُستجد من الوقائع، فيُمكن بواسطة التّخريج تيسير الاجتهاد، وإيجاد الحلول للحوادث المُستجدة، وهو خيرٌ من تَرْك الاجتهاد في هذه الوقائع⁽¹⁾.

والناظر في الساحة العلمية المتعلقة بالتخريج يلحظ وقوع التخريج ممن ليس أهلاً، وقد يكثر هذا في الفتاوى الفردية والبحوث التي لا يصل أصحابها إلى درجة التمكن في العلم، ومع ذلك يمارس أصحابها التخريج⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأصوب في نظر الباحث

التخريج سواء قصرناه على المذهب، أو عممناه عمل اجتهادي يشترط في القائم بالتخريج ما يشترط في المجتهد المطلق، ولكن بدرجة أقل⁽³⁾.

وقد فصل العلماء شروط المخرج الخاصة⁽⁴⁾، وتتلخص في الإحاطة بنصوص وأصول المذهب، وقدرته على التخريج عليها، وتمكنه من الفرق والجمع بين الفروع والمسائل⁽⁵⁾.

قال القرافي: "، فلا يجوز التخريج حينئذ إلا لمن هو عالم بتفاصيل أحوال الأقيسة، والعلل، ورتب المصالح، وشروط القواعد، وما يصلح أن يكون معارضاً، وما لا يصلح، وهذا ما لا يعرفه إلا من يعرف أصول الفقه معرفة حسنة"⁽⁶⁾.

(1) انظر هذا المعنى: الجويني، الغياثي، ص 426.

(2) وليد الودعان، واقع التخريج الفقهي المعاصر، ص 38.

(3) الخطاب، التخريج الفقهي العصري الواقع والمأمول، ص 13؛ ولا شك أن شرط المجتهد والمفتي التي ذكرت في كتب الأصول، "إنما تشترط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع"؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، 585/3.

(4) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص 95؛ وانظر: السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجعل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ص 92.

(5) يعقوب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص 311-312.

(6) القرافي، الفروق، 108/2.

وإذا كانت شروط الاجتهاد والفتوى كما هي مقررّة في كتب الأصول "قاسية للمجتهد لا تكاد تتحقق إلا في النادر من العلماء"⁽¹⁾، وتحصيل ملكة التخريج حسب شروطها و الإحاطة بأصول المذاهب وفروعها أمر متعسر، فإنّ المخرج الذي لجأ إليه المتأخرون ليجتهدوا في كثير من النوازل هو الاجتهاد الجماعي أو الاجتهاد الجزئي.

والقول بالاجتهاد الجزئي في باب أو مسألة هو رأي الجمهور، قال صفي الدين الهندي: "ذهب الأكثرون إلى أنه يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد بالنسبة إلى فن دون فن، بل بالنسبة إلى مسألة دون مسألة خلافاً لبعضهم"⁽²⁾.

وتصحیح الاجتهاد الجزئي لا يعني تصحيح الاجتهاد ممن ليس أهلاً، وذلك لأن ملكة الاجتهاد لا تتجزأ، وإنما يتجزأ محل الاجتهاد. ولهذا فصحة الاجتهاد الجزئي مرتبطة بشرطين:

الأول: أن تكون لديه الأهلية العلمية العامة للفهم والاستنباط.

الثاني: أن يدرس موضوعه أو مسألته دراسة مستوعبة، بحيث يحيط بها من جميع جوانبها، حتى يتمكن من الاجتهاد فيها⁽³⁾.

ومن تحصلت له هذه الشروط "كان فرضه في ذلك الجزء الاجتهاد دون التقليد"⁽⁴⁾.

(1) يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها، وأحكامها، ودورها في ضبط عمل المصارف، ص 167.

(2) الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، 3832/8، وانظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، 166/4.

(3) المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ص 614.

(4) نقله عنه: الزركشي، البحر المحيط، 243/8.

خاتمة: ومنها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

وفي ختام هذا البحث، فإني أذكر أهم نتائجه:

- 1- إن الغلط نتيجة حتمية للإخلال بالضوابط والآليات التي يجب أن يكون عليه فقه الصناعة المالية، فالواجب على الباحث إحكام هذه الضوابط، والتدرب عليها، والتأمل في مثارات الغلط، خوفاً من الوقوع فيها.
- 2- توسع واتكاء بعض فقهاء الصناعة المالية الإسلامية على مسلك تخريج الفروع على الفروع كأداة اجتهادية فيما تواجهه من مسائل أو تبتكره من منتجات.
- 3- الناظر في واقع الاجتهاد المعاصر يجده ينحصر في مسلكين اجتهادين رئيسيين وهما: مسلك التخريج، ومسلك المقاصد.
- 4- تبرر الصناعة المالية الإسلامية توجهها واختيارها لهذا المسلك الاجتهادي اتقاء من مسلك التمييع الاجتهادي، وابتعاداً من مزالق النموذج المقاصدي، وحماية فقه الصناعة المالية من سلطة المتفقيهة المعاصرين والمهندسين الماليين.
- 5- من الانتقادات التي توجه إلى منهج التخريج أنه خلاف الأصل في طريقة الاستنباط، وأنه يكرس التقليد.
- 6- من الأخطاء: التخريج على الأقوال الشاذة والضعيفة متخذاً للخلاف وتعدد الأقوال حجة كافية في الاختيار دون النظر في وجهة هذا التخريج.
- 7- ومن الأخطاء: الجمود على ظاهر المنقول وعدم مراعاة تبدل الأعراف، وأن الأحكام المترتبة على الأعراف تدور معها كيفما دارت.
- 8- ومن الأخطاء: إهمال النظر في الفروق المؤثرة عند التخريج ومن شرط التخريج عدم الفارق.
- 9- ومن الأخطاء: التخريج بمجرد الشبه بين المسائل والغفلة عن تحقيق العلة وضوابطها.
- 10- جمهور الأصوليين على جواز التخريج على فرع علقته منصوصة، واختلفوا في العلة المستنبطة.
- 11- التخريج على قول مركب من عدة أقوال لا يقر بالحالة المركبة أحد من المجتهدين، هذا التلفيق الممنوع.
- 12- لا ينظر في النوازل إلى المجتهد، وبعد فقدانه أجازوا التخريج تيسيراً بشروطه وضوابطه.

13- منهج الاختيار بين الأقوال والتخريج على أي قول شاذاً كان أو ضعيفاً أو مرجوحاً، قد يعود على الأحكام الشرعية بالتميع، ويؤدي مع مرور الوقت إلى ضعف البحث العلمي الجاد، وقد يتسرب إلى الثوابت، وقد يؤدي إلى تشكيك المرجفين بالشريعة بحجة عدم سلامتها من الأقوال الضعيفة.

وأما التوصيات، فأهمها:

1 - توجيه الباحثين، لجمع الدراسات حول الأخطاء في دراسة المسائل الحادثة عموماً والأخطاء الخاصة بمنهج التخريج على وجه الخصوص، وترتيبها، وضم أمثلتها، ونشر ذلك في كتاب واحد.

2 - العناية بالدراسات النقدية في مجال الفتاوى المعاصرة.

3 - تنظيم الندوات وورش العمل لتناول الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا المعاصرة بصورة أعمق.

4 - تضمين المقررات الفقهية والأصولية نماذج معاصرة من هذه المسائل، يكون في ضمنها دراسة مستفيضة للنازلة، وما ذكر فيها من أقوال، وكيفية تخريج الحكم لها، وتطبيق المناط الصحيح عليها، وأوجه الخطأ المحتملة في ذلك.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- ابن أبي زيد القيرواني، النّوادر والزّیادات، تح: محمّد حجي وآخرون، ط1، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1999م.
- 2- ابن الصلاح، أبو عمرو، أدب المفتي والمستفتي، تح: موفق عبد الله عبد القادر، ط2، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 1423هـ-2002م.
- 3- ابن القطّاع، كتاب الأفعال، ط1، السعودية: عالم الكتب، 1403هـ-1983م.
- 4- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، السعودية: مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997 م.
- 5- ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، لبنان: دار الفكر، دط، دت.
- 6- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن قاسم، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ- 1995م.
- 7- ابن رشد، أبو الوليد، البيان والتحصيل، تح: محمد حجي وآخرون، ط2، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ - 1988 م.
- 8- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط2، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده وصورتها دار الفكر، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- 9- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد ولد ماديك، ط2، السعودية: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ- 1980م.
- 10- ابن فارس، أحمد ابن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، سوريا: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.
- 11- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- 12- ابن قدامة، موفق الدين، المغني، تح: عبد الله التركي، ط3، السعودية: عالم الكتب، 1417هـ - 1997م.
- 13- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1423 هـ.
- 14- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م.
- 15- ابن منظور، لسان العرب، ط3، لبنان: دار صادر، 1414 هـ.
- 16- أبو يعلى الفراء، العدة في أصول الفقه، تح: أحمد ابن سير المباركي، ط2، دن، 1410 هـ - 1990م.
- 17- أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، ط1، مصر: دار السلام، 1431هـ-2010م.
- 18- أحمد بن عبد الله بن حميد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة)، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (أبريل) 2009 م.
- 19- أحمد فهري أبو سنة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي حول المصارف والشركات الإسلامية، العدد 6، السنة الرابعة، 1412هـ-1992م.
- 20- الأرموي، صفي الدين، نهاية الوصول في دراية الأصول، تح: صالح اليوسف، سعد السويح، ط1، السعودية: المكتبة التجارية، 1416 هـ - 1996 م.
- 21- آل تيمية، المسودة، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- 22- بدرية السويد، مثارات الغلط في تخريج الفروع على الأصول تنظيراً وتطبيقاً على كتاب تخريج الفروع على الأصول للنزجاني، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، المجلد 42، العدد 1، يوليو 2020م.
- 23- بكر عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1416هـ-1996م.
- 24- الهوتي، منصور، كشاف القناع، تح: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط1، السعودية: وزارة العدل، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) - (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م).
- 25- تركي القحطاني، مقومات البحث الفقهي المعاصر في المعاملات المالية، ط1، الإمارات العربية: جمعية دار البر، 2021م.

- 26- الثُّسُولي، أبو الحسن، البهجة في شرح التحفة، تح: محمد عبد القادر شاهين، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م.
- 27- جبريل المهدي ميqa، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى، السعودية.
- 28- جعفر المسير، القضايا الفقهية بين الموروث والواقع المعاصر (نظرة في التجديد الفقهي)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد 35، العدد 1، مارس 2020.
- 29- جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والاختيار، ط2، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1413هـ-1993م.
- 30- الجويني، أبو المعالي، الغيائي غياث الأمم في التياث الظلم، تح: عبد العظيم الديب، ط2، السعودية: مكتبة إمام الحرمين، 1401هـ.
- 31- حسين الشبراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ط1، السعودية: دار طيبة، 1425هـ-2004م.
- 32- الخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط2، لبنان: دار الفكر، 1412هـ-1992م.
- 33- الرازي، مختار الصحاح؛ لبنان: مكتبة لبنان، 1989م.
- 34- الجرجاني، علي بن سعيد، مناهج التحصيل، تح: أبو الفضل الدميّاطي، أحمد بن عليّ، ط1، لبنان: دار ابن حزم، 1428هـ - 2007م.
- 35- رفيق يونس المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد5، ج2.
- 36- الزبيدي، مرتضى، تاج العروس، دار الهداية.
- 37- الزركشي، أبو عبد الله، البحر المحيط، ط1، لبنان: دار الكتبي، 1414هـ-1994م.
- 38- سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، ط2، الأردن: مطبعة الشرق ومكتبتها، 1402هـ-1982م.
- 39- السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.
- 40- السرخسي، شمس الأئمة، المبسوط، مصر: مطبعة السعادة.
- 41- سعد الشثري، الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بهما، ط1، السعودية: دار كنوز إشبيليا، 1425هـ-2005م.
- 42- سعود بن عبد الله الروقي، العرف وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور بموقع المكتبة الرقمية، <https://elibrary.medi.u.edu.my/books/MAL03775.pdf> الإلكتروني التابع لجامعة المدينة العالمية بماليزيا، زيارة بتاريخ 2022-12-17م.
- 43- السيوطي، جلال الدين، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تح: عبد الحكيم الأنيس، ط1، الإمارات العربية: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 1443هـ-2021م.
- 44- الشاطبي، الموافقات، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، مصر: دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.
- 45- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط1، لبنان: دار المعرفة، 1410هـ-1990م.
- 46- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تح: أحمد شاكر، ط1، مصر: مكتبة الحلبي، 1358هـ-1940م.
- 47- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، إجابة السائل شرح بغية الأمل، تح: حسين السياغي، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1986م.
- 48- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1407هـ-1987م.
- 49- عادل الصغير، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني،

- طرابلس، ليبيا، 27 - 28 أبريل 2010 م.
- 50- عامر بهجت، الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة، مداخلة للملتقى نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، 1431 هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية.
- 51- عبد الستار أبو غدة، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة 2، العدد 2، 1407 هـ-1986 م.
- 52- عبد السلام الحصين، مآثرات الغلط في دراسة المسائل الحادثة، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد 9، جمادى الآخرة 1434 هـ
- 53- عبد الكريم النملة، أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، ط1، السعودية: مكتبة الرشد، 1414 هـ-1993 م.
- 54- عبد الله آل خنين، الفتوى في الشريعة الإسلامية، ط1، السعودية: مكتبة العبيكان، 1429 هـ-2008 م.
- 55- عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة، ط2، السعودية: دار كنوز أشبيليا، 1431 هـ-2010 م.
- 56- عبد الله العمراني، المستجدات في أحكام الوعد وتطبيقاته في بيع المربحة للأمر بالشراء، مجلة العلوم الشرعية، العدد 32، رجب ١٤٣٥ هـ.
- 57- عبد المتعال الصعدي، المجددون في الإسلام، دط، مصر: مكتبة المهتدين، 1461 هـ-1996 م.
- 58- عثمان شوشان، تخريج الفروع على الأصول، ط1، السعودية: دار طيبة، 1419 هـ-1998 م.
- 59- العياشي فداد، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة)، من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (أبريل) 2009 م.
- 60- فتحي الدريني، حق الابتكار، ط2، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1401 هـ-1981 م.
- 61- خالد المزيني، الفتيا المعاصرة، ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1430 هـ
- 62- فهد البيحي، أخطاء منهجية في دراسة القضايا المعاصرة، مداخلة للملتقى نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، 1431 هـ، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية.
- 63- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تح: محمد العرقسوسي، ط8، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1426 هـ-2005 م.
- 64- القرافي، أبو العباس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تح: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1416 هـ-1995 م.
- 65- القرافي، أبو العباس، الذخيرة، تح: محمد حجي وآخرون، ط1، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1994 م.
- 66- القرافي، أبو العباس، الفروق، السعودية: عالم الكتب، ط1، 1990 م.
- 67- قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ط1، لبنان: دار ابن حزم، 1435 هـ-2014 م.
- 68- الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تح: عدنان درويش، محمد المصري، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- 69- لخضر مهدي، مآثرات الغلط في الاجتهاد الفقهي المعاصر، مجلة متون، جامعة د. مولاي الطاهر السعيدة، نشر سنة 2021.
- 70- الماوردي، أبو الحسن، الحاوي الكبير، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.
- 71- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 1/74/8، بروناي دار السلام، العدد 8، 1414 هـ-1993 م.
- 72- المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي، العدد 5.
- 73- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425 هـ-2004 م.
- 74- محمد أحمين، مدخل إلى الرقابة الشرعية، ط1، لبنان: دار ابن حزم، 1436 هـ-2015 م.
- 75- محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ط5، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، 2001 م.

- 76- محمد العربي شايشي، تخرج الفروع على الفروع حقيقته وحكمه، مجلة المدونة، عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند، السنة 4، ع 13، 12، 1438هـ.
- 77- محمد بن حسن الزهراني، الإشكاليات الابستمولوجية في منيج تخرج الفروع على الفروع في الصناعة المالية الإسلامية، مجلة الأصول للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2021.
- 78- محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط2، سوريا: دار القلم، 1424هـ - 2003 م.
- 79- محمد حسين الأحمد، أسباب الخطأ في تخرج الفروع على الفروع في مجال الفتوى المعاصرة معالم وتطبيقات، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد 2، السداسي الأول 2022م.
- 80- محمد رواس قلعي، حامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، الأردن: دار النفائس، 1408هـ - 1988م.
- 81- محمد سالم بحيري، صناعة التصور الفقهي مفهومه، ماثرات الغلط فيه، وأثرها في تخرج النوازل، ضمن كتاب صناعة التفكير الفقهي، ط2، السعودية: مركز تكوين، 1440هـ-2019م.
- 82- محمد شبير، التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، ط2، سوريا: دار القلم، 1435هـ-2014م.
- 83- محمد طه حميدي، التلفيق وأثره في المعاملات المالية المعاصرة، ط1، الجزائر: مطبعة الرمال، 2021م.
- 84- محمد مختار السلامي، الفتوى الشاذة وأثرها في المجتمع، مؤتمر الفتوى وضوابطها، 1429هـ، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة.
- 85- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، ط1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ-2013م.
- 86- مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ط1، السعودية: دار الأندلس الخضراء، 1424هـ-2003م.
- 87- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1، سوريا: دار القلم، 1418هـ-1998م.
- 88- مصطفى بشير الطرابلسي، منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي بين انضباط السابقين واضطراب المعاصرين الأستاذان: سيد سابق والقرضاوي نموذجاً، ط2، الأردن: دار الفتح، 1432هـ.
- 89- معاذ الخطيب، مسالك المفتين المعاصرين في النوازل الطبية، مقال نشر في 2021/11/18، في موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، <https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=21031>.
- 90- المقرئ، أبو عبد الله، القواعد، تح: أحمد ابن حميد، ط1، السعودية: مركز إحياء التراث الإسلامي.
- 91- المنخول، أبو حامد الغزالي، تح: محمد حسن هيتو، ط3، لبنان: دار الفكر المعاصر، 1419هـ - 1998م.
- 92- المنياوي، أبو المنذر، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ط1، مصر: المكتبة الشاملة، 1432هـ - 2011م.
- 93- النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، ط3، لبنان: المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1991م.
- 94- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط12، سوريا: دار الفكر.
- 95- اليحيى، فهد بن عبد الرحمن، ضوابط الاختيار بين أقوال الفقهاء في مسائل الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، الرياض، 2008م.
- 96- يعقوب الباحسين، التخرج عند الفقهاء والأصوليين، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤١٤ هـ.
- 97- يوسف الشبيلي، الرقابة الشرعية على المصارف وضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف، مجلة العدل السعودية، العدد 53، السنة 14، المحرم 1433هـ.